

ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على  
 الصحيح **قلت** القديم اظهر والله اعلم والعشاء بمغيب  
 الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث  
 الليل وفي قول الصنف والصبح بالبحر الصادق وهو المنتشر  
 ضوءه معتزنا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار  
 ان لا تؤخر عن الاسفار **قلت** بكرة شميد المغرب والعشاء  
 والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعد ما الا في خير  
 والله اعلم ويسن تعجيل الصلوة لاول الوقت وفي قول  
 ناخير العشاء افضل ويسن الا براد بالظهر في شدة الحر  
 هو الاصح اختصاصا به ببلد حار وجماعة مسجد يقصد و نه  
 من بعد ومن وقع بعض صلواته في الوقت فالاصح انه  
 ان وقع ركعة فجميع اداءه والا فمضاء ومن جهل  
 الوقت قضى في الاظهر والا فلا ويسا در بالفاتت و  
 يسن ترتيبه وتقدمه على الحاضرة التي لا يخاف  
 فونتها ويكره الصلوة عند الاستواء الا يوم الجمعة  
 وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرجح والعصر حتى  
 تغرب الشمس كفاتت وكسوف وخيبة وسجدة شكر  
 وتلاوة والاخر اتم مكة على الصحيح **فصل** انما يجب  
 الصلوة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على  
 الكافر الا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها سبع ويضرب  
 عليها العشر ولا ذي حصى او جنون او اغماء بخلاف  
 التشكر والحمد التي هذه الاسباب ويبقى من الوقت  
 تكبيرة وحيت الصلوة وفي قول بشرط ركعتين والاظهر  
 وجوب الظهور والركبنة احر العصر والمغرب احر  
 العشاء ولو بلغ فيها انهما واجزا على الصحيح أو

انما يجب ان يصلى  
 صلاة في كل وقت

في حج

لورها

بعدها فلا اعادة على الصحيح ولو حاضرت واجن اول  
 الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض والا فلا **فصل**  
 الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية وانما يشترع  
 للمكتوبين ويقال في العيد ويحويه الصلوة جامعة و  
 الجدي يد ندبه المنفرد ويرفع صوته الا بالمسجد وقعت  
 فيه جماعة ويقوم للقائمة ولا يؤذن في المسجد **قلت**  
 القديم اظهر والله اعلم فان كان فواتت لم يؤذن لغير  
 الاوى ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على  
 المشهور والاذان مشي والاقامة فرادى الالفاظ  
 الاقامة وبين ادراجها وترتيلها والتجميع فيه و  
 التثويب في الصبح وان يؤذن قائما للقبلة ويشترط  
 ترتيبه ومولاته وفي قول لا يضركلام وسكوت طويل  
 وشرطه المؤذن الاسلام والتميز والذكورة ويكره  
 للمحدث وللمجنون والاقامة اغلظ وبين صدين حسن  
 الصوت عدل والامامة افضل منه في الاصح **قلت**  
 الاصح انه افضل والله اعلم وشرطه الوقت الا الصبح  
 فمن نصف الليل ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد  
 قبل الفجر واخر بعده وبين لسامعه مثل قوله الا يجيب  
 حبلنبيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله **قلت** والا  
 التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم ولكل ان  
 يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من يقول  
 اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة انت  
 محمد الواسيل والفضيل وابعثه مقاما محمود الذي  
 وعدته **فصل** استقبال القبلة شرط لصلوة القادر  
 الا في شدة الخوف ونقل السفر فلهما سفر التنقل والبا

الصلوة الطم بالطلب  
 وانما يؤمن الرهوب  
 معني

Copyrighted material